

قرار رقم 05... بتاريخ الموافق 05... 2024
القاضي بإلغاء تفويض مهام الأشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
للسيد النائب الرابع للرئيس

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- ✓ بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة .

بقر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم 14 بتاريخ 17 مارس 2023 القاضي بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الادارية وسط المدينة بجماعة سيدي افني للسيد رشيد زكي المولود بتاريخ 15/06/1984 بسيدي افني والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD 46130 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس.

الفصل الثاني: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وتبلغ الى العموم بحسب الوسائل المتاحة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

الفصل الثالث: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

05 مارس 2024

حرر بسيدي إفني بتاريخ

رئيس المجلس الجماعي

امضاء الرئيس
رشيد البصام